

نص رقم ت.ع 033 لسنة 2011

بتاريخ 2011.04.20

مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتعلق بالتمديد في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شمال مدنين".

رائد رسمي عدد 14 بتاريخ 2011.03.04
إيداع قانوني بتاريخ 2011.03.05

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 أكتوبر 1993 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني التي تعرف برخصة "شمال مدنين" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب الرخصة وشركة "ه ب أس أويل كمياني" بصفتها المقاول،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 31 ماي 1994 والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية التي تعرف برخصة "شمال مدنين"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 11 أفريل 1995 والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية التي تعرف برخصة "شمال مدنين"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 ديسمبر 1997 والمتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية التي تعرف برخصة "شمال مدنين"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 26 أوت 2004 والمتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شمال مدنين"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 9 ماي 2005 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة "شمال مدنين"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 والمتعلق بالتمديد

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تممتها،
وعلى الأمر العلي المؤرخ في غرة جاتفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987،
وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جاتفي 1994 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 10 جويلية 1993 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب للرخصة وشركة "ه ب أس أويل كمياني" كمقاول من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "شمال مدنين"،
وعلى القانون عدد 38 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "شمال مدنين"،

وعلى القانون عدد 45 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 3 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "شمال مدنين"،

بسنتين في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة "شمال مدينين"،

وعلى المطلب المودع في 2 جانفي 2009 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "ه ب أس أويل كيمباني" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنتين في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة "شمال مدينين"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 2 أكتوبر 2009،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

تقرر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد بسنتين في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شمال مدينين". وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 28 أبريل 2011. تونس في 23 فيفري 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شليبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي